

الإجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية للسداسي الرابع في مقياس  
المنهجية (تقنيات البحث العلمي)

السؤال الأول: على ضوء ما تم دراسته في مادة المنهجية، علق على هذا القرار، مبرزاً الخطوات الشكلية للتعليق على قرار دون التطرق للمرحلة الموضوعية. (14ن)

الإجابة: للإجابة على هذا السؤال لا بد من اتباع الخطوات المنهجية التالية

الدباجة (2ن): وفقاً للمادة 275 من ق إ م إ ، يجب أن يشتمل الحكم أو القرار العبارات التالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري وهذه العبارة لم يتم ذكرها في هذا القرار (0.25ن).

كما أن المادة 276 من نفس القانون أدرجت مجموعة من البيانات التي يجب أن يتضمنها القرار:

- الجهة القضائية التي أصدرته: المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية (0.25ن)
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية: لم يتم ذكرهم (0.25ن)
- تاريخ النطق بالقرار: ملف رقم 476515، الصادر في 2009/01/14 (0.25ن)
- اسم ولقب ممثل النيابة العامة: غير موجود (0.25ن)
- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر تشكيلية الحكم: لم يتم ذكره (0.25ن)
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم: الطاعنة السيدة (س،ي) ضد المطعون ضده السيد (ع،م)، لم يتم عنوان الخصمين (0.25ن)
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم: محامي الطاعنة (س،ي) الاستاذ بن دهان محمد محامي معتمد لدى المحكمة العليا. محامي المطعون ضده (ع،م) الأستاذة بلحاتم زوليخة محامية معتمدة لدى المحكمة العليا (0.25ن)

الوقائع: (01ن)

- زواج السيدة (س،ي) من السيد (ع،م) أثمر على وجود طفل عمره 37 شهر
- طلاق السيدة (س،ي) من السيد (ع،م).

الإجراءات: (02ن):

- على مستوى المحكمة الابتدائية: رفعت السيدة (س،ي) دعوى قضائية ضد السيد (ع،م)، صدور حكم من المحكمة يقضي باسنادة حضانة الطفل للام دون ان تسند لها الولاية والتي اسندت للاب ( لم يم ذكر الجهة القضائية التي رفعت امامها الدعوى ولا تاريخ صدور الحكم) (0.5ن).

- على مستوى المجلس القضائي: استئناف السيدة (س،ي) الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أمام مجلس قضاء أم البواقي، حيث اصدر المجلس في 2006/02/27 قرار يقضي

بقبول الاستئناف الاصيلي والفرعي شكلا، وتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله برفع نفقة العدة إلى 10.000 دج، وتعديل حق الزيارة وجعله يوم الجمعة، على أن تكون الزيارة في الفترة الصباحية ، وإلزام المستأنف عليه بأن يمكن المستأنف من مبلغ 2000 دج بدل الإجار يسري من تاريخ النطق بالطلاق(0.5ن).

- **على مستوى المحكمة العليا(1ن):** قيام الطاعنة (س ي) بنقض القرار الصادر عن مجلس أم البواقي وذلك من خلال عريضة قدمتها محاميتها في تاريخ 2007/01/27. قيام المطعون ضده السيد (ع م) بتقديم عريضة جوابية بواسطة محاميته بتاريخ 2007/03/25. صدور قرار من قبل المحكمة العليا في 2009/01/14 بخصوص القضية يقضي بقبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا.

### الادعاءات(03ن):

**إدعاءات الطاعنة (س ي):** أثارت الطاعنة (س ي) في طعنها بالنقض وجها وحيد مؤخذا من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون المادة 05/233 من ق إ، وكذلك استنادها على المادة 87 من قانون الأسرة التي تنص على أنه في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد، وكانت الطاعنة (س ي) قد التمسست أمام كل من المحكمة الابتدائية والمجلس الاحضانة ابنها البالغ من العمر 37 شهرا ومنها الولاية عليه، إلا أن كل من المحكمة والمجلس رفضوا اسناد الولاية للأم بحجة أن الولاية تكون للأب مادام على قيد الحياة وهو أمر مخالف للمادة 87 في فقرتها الأخيرة.(1.5ن).

**إدعاءات المطعون ضده (ع م):** التمس الطاعن من خلال محاميته رفض الطعن المقدم من السيدة (س ي) لعدم التأسيس، كون أن الولاية تسند للأب مادام على قيد الحياة ولم يثبت حصول مانع له.(1.5ن).

**المشكل القانوني(2ن):** في هذا الصدد يمكن طرح العديد من الأسئلة بشرط أن تكون صيغة السؤال تطبيقية، وكذلك أن تدور حول موضوع الولاية وشروط منحها وللمن تثبت الولاية، وهذه امثلة عن ذلك:

- هل تثبت الحضانة والولاية للسيدة (س ي) على ابنها (ع) بالرغم من أن الأب (ع م) على قيد الحياة، وليس هناك مانع؟

- هل يمكن أن تحرم الأم (س ي) من الولاية على ابنها (ع) ، بسبب وجود الاب (ع م) على قيد الحياة، بالرغم من اسناد الحضانة لها ؟

**الحل القانوني (02ن):** نجد أن قضاة المحكمة العليا قد استندوا على المادة 87 الفقرة الأخيرة من قانون الأسرة لتسبب قرارهم، وجاء فيه أن قضاة الموضوع عندما قضاوا بإسناد حضانة الطفل (ع) لأمه السيدة (س ي) دون منحها الولاية عليه يعد مخالفا للمادة 87 في فقرتها الأخيرة، الأمر الذي يتوجب نقض القرار جزئيا فيما يتعلق بالولاية.

**منطوق الحكم (1ن):**لهذه الأسباب قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاة أم البواقي بتاريخ 2006/02/17 جزئيا فيما يخص الولاية عن المحضون وإحالة القضية

والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

**الخطة (1ن):** يجب أن تتضمن الخطة العناصر التالية: الحضانة، والولاية وشروطها ، مدى التلازم بين الحضانة والولاية، مدى امكانية الاستغناء عن الولاية بعد اسناد الحضانة مع الاخذ بعيم الاعتبار ان تكون صياغة عناوين الخطة تطبيقية ، وتقبل أي خطة احترمت ما تم ذكره.

**السؤال الثاني:** أجب بدقة وفي حدود ما يقتضيه السؤال على مايلي:

- هناك صنفين من اصناف التعليق على النصوص القانونية ، اذكرهما مع الشرح؟  
**الاجابة(06ن):** في هذا الاطار يمكن أن ندرج صنفين من أصناف التعليق على النصوص القانونية

**التعليق المقيد بالنص، او التعليق المغلق(0.5ن):** يقصد بهذا النوع من التعليق اقتصار اكتشاف خطة التعليق على النص نفسه و المراد التعليق عليه(01ن) بمعنى أن مجمل الأفكار التي يتم استخراجها ومناقشتها تتم من خلال النص القانوني نفسه، دون الاستعانة بأفكار واردة في نصوص أخرى(01ن) غير معنية بالتعليق. وفي هذا الصدد يمكن للمعلق عند استخراجها للأفكار التي ينطوي عليها النص الإستعانة بأدوات الربط المختلفة(0.5ن)>> من روابط الاستثناء، وروابط العطف، وروابط السببية، وروابط التتابع والترتيب....الخ>> التي من شأنها أن تساعد المعلق في فهم الأفكار واستخراجها بطريقة سهلة ودقيقة. يعتبر هذا الصنف الأكثر استعمالا في البحوث التطبيقية على مستوى الاعمال الموجهة.

**التعليق الركب أو المفتوح(0.5ن):** هو الصنف الثاني من صنفى التعليق، يتم الاعتماد عليه عندما نجد أن الأفكار المتناولة في النص محل التعليق قد تم إدراجها في نصوص أخرى (01ن)، إذ من الصعب تتبع تدفق هذه الأفكار إلل إذا تم إدراجها مع غيرها من الأفكار الواردة في النصوص الأخرى. لكن هذا الدمج والتركيب يتم من خلال عملية تشبه عملية المقاصة(01ن) حيث يتم إدراج الأفكار المتشابهة مع بعض وإدراج الأفكار الأخرى مع بعض وجمعها في خطة بحث واحدة(0.5ن).